



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

بشأن

تضمين محاضر مخالفات ضريبة الملاهي نص

المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

صدر القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي قاضياً في مادته الثانية عشرة علي :

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه من لم يتم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها العاملون المختصون أو أعطي بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو أستعمل طرقاتاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقي منها مع زيادة قدرها ١٠% من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام) .

وغير أنه قد لوحظ أن بعض الأحكام الصادرة في تلك المخالفات قد تضمنت الحكم بغرامة تتراوح ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً علي غير ما ورد بالمادة الثانية عشرة من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ التي نصت علي معاقبة المخالف بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه .

تلقاء ذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة أن تلك المخالفات تقع تحت طائلة نص المادة الثانية عشرة من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، علي أن يرفق بالمحضر نص المادة المشار إليها عند إحالته إلي الجهات المختصة حتى تكون تحت نظر المحكمة عند النطق بالحكم بغية التطبيق الصحيح للقانون .

مع تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

صدر في : ٢٠٠١/٧/٢٨

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر